



قرار وزاري رقم 190 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/49/64/د تاريخ 22/12/1988 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة المواد المعقمة والمطهرة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم 103/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966 الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية سابقاً وأحكام القرار رقم 38/ن تاريخ 2/1/1989 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المواد المعقمة والمطهرة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة / سنة / من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذ ٥ .